قلنا قد بين الله جل جلاله وتقدست اسماؤه وجه كفرهم وعدم تقديسهم
له فقال حاكيا عنهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
بن الله ثم قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه
عما يشركون وقالوا في اليوم الاخر يافخر ايهم على الله لن تمسنا النار الا اياما
معدودة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فهم لم يؤمنوا
بالله ولا باليوم الاخر وكاذبون بنواد بن الحق ولما امر الله سبحانه بقتال اهل الكتاب
وكان لا يقاتلنا منهم الا الرجال البالغون القادرون بالقتال استند للنابهذا
على ان من لا قتال فيه كالنساء والصبيان والرهبان لا جزية عليهم لكونهم في
امان من قتلنا اياهم فلا يحتاجون الى بذل جزية للكف عنهم وعلى هذا المعنى
الذي استنبطه اهل العلم دلت السنة على اعتباره فروى ان عمر رضي الله عنه
كتب الى امراء الاجناد الا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان ثم اختلفوا
في تفصيل هذا الاستنباط هل الجزية بدل عن الدم خاصة او بدل عن الدم والمكنة
الدارية خلاف وبالاول اخذ مالك وبالثاني اخذ الشافعي وقول مالك
هنا هو الظاهر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اسلم في اثنا الحول هل يجب عليه
تسليم القسط واطلق الله سبحانه الجزية ولم يحدها بحد وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ من كل حالم دينارا او عدله ثوب معافري وهي ثياب
منسوبة الى معافر من ارض اليمن وبهذا اخذ احمد في تحديد الجزية فلا يزاد عليه
ولا ينقص منه وجعله الشافعي تحديدا لاقل الجزية لانه لم ينقل قل منه ولا احد
اكثر هابل هو ما توافقهم عليه الامام واخذ مالك بما فرضه عمر رضي الله عنه
فرض على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك
ارفاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مزيدا عليه ولا ينقص منه وروى عنه
ايضا انه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين
واربعة وعشرين واثنى عشر وبهذا اخذ ابو حنيفة فخالف بين الغني والفقير
المعتمل والمتوسط ولما راى قوم ان ليس في التقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث متفق على صحته ورأوا هذا الاختلاف في التقدير استندوا على ان له
اجتهاد عمر رضي الله عنه فاخذ وا بظاهر الكتاب وقالوا لا حد فيه بل الحد
مصروف الى اجتهاد الامام وبهذا قال النخعي وهو من مذهب قوي الدليل
قوله جل جلاله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
توعد الله سبحانه على ترك النفقة من الذهب والفضة بالعذاب الاليم والكنز
في كلام العرب الجمع ومنه لحم مكتنز اي مجتمع فاوجب الله علينا الانفاق منها
ومعلوم انه لم يرد انفاق جميعها قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت زكوة

فلس

فليس بكنز واعتقد قوم عموم الانفاق في جميعها فادعوا نسخها بقوله تعالى من صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك وروى
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت جعلها الله
طهرا للاموال والصحيح عدم النسخ اذ لا تعارض بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم
المقدر الذي يجب فيه الانفاق فقال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفي رواية
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما وبين
القدر الواجب فقال وفي الرقة ربع العشر وعلى الحكم في الفضة وقع الاجماع
واما الذهب فاختلفوا في نصابه فذهب جمهور اهل العلم كمالك
والشافعي وابي حنيفة واحمد وعامة فقهاء الامصار الى انه عشرون دينارا
واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء وبما رواه الحسن بن عمارة عن
ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت عن صدقة
الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل اربعين درهما حسبه دراهم ومن
كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في ما بين درهم شيء حتى يجوز عليه الحول ففيها
خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير زيد على
العشرين دينارا حتى تبلغ اربعين دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار وفي كل
اربعة عشر نصف دينار ودرهم واستدل مالك بعمل اهل المدينة فقال في الموطا
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما تجب في
مائتي درهم وذهب قوم واكثر اهل الظاهر الى ان الذهب اربعون دينارا
واعتلوا بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء كما ثبت في الفضة
اما حديث عمرو بن شعيب ففي اسناده ضعف واما حديث الحسن بن عمارة
فقالوا ايضا ليس مما يجب العمل به فاما تمسكوا بمحل الاجماع
وهو اربعون دينارا وذهب قوم منهم عطا والزهري الى اعتبار الذهب بالفضة
وجعلوها اصلا للذهب فيما دون اربعين دينارا فاوجبوا فيه الزكوة اذا بلغ ثمنه
مائتي درهم وان كان وزنه دون العشرين دينارا حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا
بلغها اعتبر بنفسها وتمسكوا فيما دون محل الاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الرقة صدقة وقالوا اراد الرقة الذهب والفضة ولكنهم لم يسلم لهم
ذلك بل قال اكثر الناس الرقة الفضة خاصة وقال بعضهم الرقة الدراهم خاصة وهو
ضعيف وفي عموم الايه دلالة على وجوب الزكوة في الحلي وبه قال عمر بن الخطاب وابن
عباس وابن مسعود وابن عمر والزهري وابو جعفر والنخعي في احد
قوليه واستدلوا بما روى ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها